(خ)

س : ما حكم الدين في لبس الدبلة المتخذة من الذهب ؟

ج : التختم بالذهب حرام على الرجال مطلقاً ، فعن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي» [1]. وهو حلال للمرأة لحديث الترمذي الذي نص فيه على ذلك . فقد روى بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وروى مسلم أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة فيجعلها في يده» كما روى عن البراء بن عازب ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب. وفي رواية : نهانا عن خواتيم الذهب وعن تختم بالذهب [2].

قال النووي : خاتم الذهب حرام على الرجال بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضة فضة ، حتى قال أصحابنا -الشافعية- لو كان سنُّ الختام ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام . ثم قال : إنه حكي عن ابن حزم إباحته وعن بعض أنه مكروه لاحرام . ثم قال : والنقلان باطلان ، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له ، ومع قوله ﷺ «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

هذا، وقد ذكر السفاريني الحنبلي [3] أن المتأخرين اعتمدوا جواز كون الخاتم من فضة وفصّه من ذهب.

١- رواه أبو داود بإسناد حسن.
٢- صحيح مسلم شرح النووي ج١٤ ص٣٣ - ٦٥.
٣- غذاء الألباب ، ج٢ ص١٧٤.

وجاء في (المطالب العالية) [1] عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه، ورجاله ثقات. والأفضل التنزه عنه مطلقاً.

س: هل المخدرات التي اكتشفت بعد الخمر تُعطَى حكمها؟

ج: من المعلوم من الدين بالضرورة أن الخمر المتخذة من عصير العنب محرمة ومن أكبر الكبائر، ويكفر مستحلها، ويحد شاربها، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وقوله ﷺ «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» [2].

والعلة أو الحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات كما نصت عليه الآية السابقة والحديث الذي رواه الحاكم وصححه «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» والذي رواه ابن حبان في صحيحه «اجتنبوا أم الخبائث» وفيه أنها حملت على القتل والزنى.

ومن أجل خطورتها حرم الإسلام الاشتراك فيها بأي نوع من الاشتراك، وجاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له» [3].

١- لابن حجر ج٢ ص٢٨٠.

٢- رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث غريب، أي رواه راو واحد فقط، قال الحافظ المنذري: ورواته ثقات.

حتى الجلوس مع شاربي الخمر منهي عنه قال تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ ﴾ [النساء : ١٤٠] وقد قرأ هذه الآية عمر بن عبدالعزيز عندما أمر أن يُحَدَّ جماعة كانوا في مجلس خمر ، فقالوا له : إن فلاناً لم يشرب لأنه صائم ، فقال ابدءوا به ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم : يكون معهم في الوزر سواء ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لايكون من أهل هذه الآية .

ومثل الخمر في الحرمة كل ما اشترك معها في مخامرة العقل أي تغطيته من أية مادة كانت ، روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة ، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

والنبي ﷺ حرم كل مسكر دون قصره على مادة معينة ، روى البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن البِتْع والمِزْر ، فقال «كل مسكر حرام» [1]. روى مسلم أنه ﷺ سئل عن الأشربة التي تنتبذ من العسل والذرة والشعير فأجاب «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» . ويدخل في ذلك المواد الطبيعية والمصنعة .

وتغيير اسم المشروب المسكر لايغير من الحكم كما لاتغيره المادة المسكرة ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات -المغنيات- يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير».

ويستوي في الحكم كل وسائل التناول للمسكر ، من شرب أو أكل أو شم أو تدخين أو حقن أو غير ذلك .

١- والبتع نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير.

والحشيش ، وإن كان لم يعرف في العالم الإسلامي إلى حوالي القرن السادس أو السابع الهجري عند ظهور التتار ، إلا أنه كان معروفاً في التاريخ القديم في الشرق والغرب ولما عرفه المسلمون ولمسوا آثاره طبقوا عليه عموم الحديث الذي حرم كل مسكر وكذلك عموم قول أم سلمة رضي الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، كما رواه أبو داود في سننه . فهو محرم إما بالنص وإما بالقياس ، وقد نقل الإجماع على حرمته غير واحد من الأئمة ، منهم القرافي وابن تيمية ، وقد جمع بعض الباحثين القدامى نحو مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية في الحشيش ، ولهذا أكد ابن تيمية حرمته وقال : إن مستحله يكفر ، وصرح في كتابه (السياسية الشرعية) بأنه أخبث من الخمر من جهة أنه يفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث، وهو داخل فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . وابن القيم في كتابه (زاد المعاد) قال « إن الخمر يدخل معها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً».

وإذا كانت هذه المسكرات أو المخدرات أو المفترات محرمة كالخمر ، فإن عقوبتها المنصوص عليها في الأحاديث تشملها أيضاً ، وهي عقوبة أخروية شديدة ، والقليل من المسكر حرام كما نص عليه الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود وقال الترمذي: إنه حسن «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» . وفي رواية للنسائي «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وإسناده صحيح .

فمن شرب المسكر - وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه - وجب عليه الحد ، سواء سكر أم لا ، والحد الأدنى في العقوبة أن يجلد أربعين كما رواه مسلم من فعل النبي ﷺ ، وروى مسلم أيضاً أن عبدالله بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : «جلد النبي ﷺ أربعين وأبوبكر أربعين وعثمان ثمانين والكل سنة ، وهذا أحب إليَّ» فإذا رأى الإمام أن يبلغ الحد ثمانين فعل لما رواه مسلم أن عمر جعله ثمانين ، وقال على لعمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون ، فأخذ به عمر ولم ينكره أحد .

واتفق الصحابة على ذلك ، فالعقوبة مقررة بصرف النظر عن الخلاف في كون الحد أربعين وما زاد على ذلك فهو تعزير.

والعقوبة لاتنفذ حال السكر حتى يحس بها ، ولو نفذت حال السكر ، قيل يعتد بها وقيل لايعتد[1] .

وعقوبة الحد مقررة لمن شرب الخمر ، أما من تعاطى غيرها من المائعات أو الجوامد فعقوبته الحد كالخمر عند بعض العلماء ومنهم ابن تيمية ، أو التعزير كما قال آخرون . مع مراعاة أن الحد لايجوز العفو عنه ، أما التعزير فيجوز ، ومع مراعاة الخلاف في أن التعزير يصل إلى الحد أو لايصل ، وأجاز أبو حنيفة أن يصل التعزير إلى حد القتل ، تاركاً تحديده لما يراه القاضي أو الحاكم حسب متقضيات الأحوال .

س : ما حكم الدين في تناول مواد مخدرة لغرض التهدئة من الأمراض ؟

ج : من المقرر شرعاً أن ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، ولايجوز تناول المواد المخدرة بأية وسيلة للعلاج ، ففي الحديث «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» وهناك مواد طبيعية ، فيها مادة مهدئة يعرفها المختصون ، فلا مانع منها ، والقليل جدًّا من نقط مخدرة تضاف إلى شراب غالب لإفادة التهدئة التي تصل إلى حد التخدير والإسكار -كما في بعض الأدوية- لامانع منها ، على أن يكون ذلك عند الضرورة ، بحيث لايوجد غيرها من الحلال الصافي.

س : سيدة تقول : عندها خادمة ماهرة ، لكنها تنقل أسرارنا إلى أهلها وإلى الجيران ، فهل لو طردتها أكون آثمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أوصى بالرحمة بالخدم بمثل قوله ﷺ «هم إخوانكم وخَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل،

---

١ - كفاية الأخيار ج٢ ص١١٦.

وليلبسه مما يلبس ، ولاتكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1] ، فإنه قد أوجب على الخدم أن يكونوا أمناء ، لعموم قوله تعالى حكاية عن بنت شعيب وموسى ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] .

والأمانة المطلوبة من الخادم أبرز ميادينها ثلاثة : المال والعرض والسر . وبخصوص السر - بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع على الأمور الخفية -روى مسلم عن ثابت عن أنس قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلَّم علينا ، فبعثني في حاجته ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لاتخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً . قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت ، وروى البخاري بعضه .

وفي إرشاد أم أنس له بألا يفشي سر رسول الله توجيه لأولياء الخادم في عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له ، أو ينقل أخبار مخدومه ، كما أن موقف أنس فيه صلابة في حفظ السر يجب أن تحتذى ، حتى لو كان إفشاؤه لأعز الناس عنده وألصقهم به .

والخادم الذي يفشي أسرار البيوت خائن ، لا حرمة في الاستغناء عنه ، اتقاء لضرره ، ولعل طرده يكون عبرة له ليتوب ، وعظة لغيره أن يلتزم بأدب المحافظة على الأسرار.

س : ما هو موقف الإسلام من الخدمة العسكرية ؟

ج : قال علماء الاجتماع قديماً وحديثاً إن الأمن من أهم أركان المجتمع السليم ، وأن من واجب الحاكم حراسة الأمة من عدو أو باغ على نفس أو مال أو عرض ، وهذا يقتضي تكوين جيش قوي لهذه المهمة .

١- رواه البخاري ومسلم.

والإسلام يدعو إلى ذلك من أجل إقرار الأمن والدفاع عن الحرمات ، وجاء التعبير عنه في القرآن والسنة باسم الجهاد ، والجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض من القادرين عليه سقط الطلب عن الباقين ، ويكون فرض عين على كل إنسان عند الهجوم علينا أو أمر ولي الأمر بالنَّفْر والخروج له ، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقوله تعالى ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة : ٤١] ورغَّب فيه بمرغبات كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» .

وحذر من التقاعد والتقاعس عنه فقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ﴾ [التوبة:٣٨ ، ٣٩] .

ولأهمية القوة العسكرية كان الإسهام فيها بأي نوع من الإسهام له ثوابه العظيم ، ففي الحديث «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [١] وفيه أيضاً «من جهز عازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» [٢].

ومن هنا جاء الأمر بالاستعداد القوي له فقال سبحانه ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ۖ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [الأنفال : ٦٠] وحث على التدريب على كل الأسلحة ، وكان منها أيام الرسول ﷺ ركوب الخيل والرمي فقال «من ترك الرمي

---

١ - رواه أبو داود بسند صحيح.
٢ - رواه البخاري ومسلم.

بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» [1] ، وأمر بأن يعيش كل إنسان في جو الاستعداد للطوارئ فقال «من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق» [2] وقال «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» [3] . والخدمة العسكرية تدريب واستعداد وأخذ بالحذر واحتياط للمفاجآت ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ [النساء : ١٠٢] والمؤدى للخدمة العسكرية مُرَابط وفي الحديث «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه» [4]. وهي أمر تنظيمي إلى جانب أنه أمر إلهي ديني ، فلابد من طاعة ولي الأمر فيه لأنه للمصلحة ولامعصية فيه .

إن المتهرب من الخدمة العسكرية واحد من اثنين ، فهو إما جبان يخاف على نفسه أو ماله أو أهله ، وإما جاسوس متواطئ على الأمة مع العدو المتربص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهو سلبي والسلبية من أكبر عوامل الانهزام في المعارك أيًّا كان ميدانها ، ومن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم كما في الحديث المقبول . فالفرار من المعركة من كبائر الذنوب ، والتحايل على عدم المشاركة في الجهاد من صفات المنافقين الجبناء والمتواطئين على الإسلام ، فقد استأذن جماعة منهم عند خروج الرسول إلى الغزو متعللين بأسباب واهية كخوف الفتنة بنساء العدو كما قال سبحانه ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [التوبة : ٤٩ ، ٥٠] وفي ذلك بيان لسوء نيتهم وكراهية الخير للمسلمين ، وذم الله تخلُّفَهم بدون عذر فقال ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ ﴾ [التوبة : ٨٧] ، والخوالف هم المتخلفون الذين لم يحظوا بشرف الجهاد ،

---

١ - رواه أبو داود.
٢ - رواه مسلم.
٣ - رواه مسلم.
٤ - رواه مسلم.

من النساء والصبيان والمرضى وذوي العاهات ، كما ذمهم بقوله ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ [النساء:٩٥] .

لعل بعض المتهربين من شرف الخدمة العسكرية يقول : إن الجيوش الآن لاتقوم بالجهاد الحقيقي لنشر دين الإسلام ، ونقول : إن الجهاد ليس هجوماً على الآمنين وإنما هو دفاع أو تأمين لطريق الدعوة ، والبدء به ممنوع كما دلت على ذلك النصوص ، فهو لدفع عدوان واقع أو مترقب دلَّت عليه القرائن .

ونقول لهؤلاء المتخلفين : من الذي يدافع عنكم إذا أغار عليكم العدو ؟ هل تنتظرون من غيركم -وأنتم ترمونهم بالكفر أو الفجور- أن يدافعوا عنكم ؟ وهل تستسلمون للعدو وأنتم لاتحسنون الدفاع عن أنفسكم ؟ كيف غاب عنكم ما رواه مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال له «فلاتعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله» قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» قال أرأيت إن قتلته ؟ قال «هو في النار» والحديث يقول أيضاً «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [1] . إن الخدمة العسكرية تعلمك كيف تدفع العدو وتحمي نفسك ومالك وعرضك ودينك وكل المقدسات ، وتنال بذلك شرف الشهادة .

ولعل بعض المتخلفين عن الخدمة بدون عذر يقول : إن الجهاد لايجب تحت قيادة كافرة ، ونقول له ، أين أنت من قول النبي ﷺ «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لايبطله جور جائر ولا عدل عادل» [2].

وهو يدل على صحة الجهاد تحت قيادة الفاجر ، ولكل واحد جزاء عمله ، وعلى الجندي طاعة قائده في الأوامر العسكرية منعاً للتفرق ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ

---

١ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
٢ - رواه أبو داود.

رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] والنبي ﷺ كان يولي قيادة الجيش مَنْ هو خبير بفنون القتال ، أما عمله الخاص فهو له ، وفي حديث البخاري ومسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وذلك بمناسبة انتحار رجل يظهر الإسلام وقد أبلى بلاء حسناً في المعركة ، وأخبر عنه الرسول بأنه في النار.

يقول ابن تيمية [1] : يقدَّم في ولاية الحروب القوي الشجاع وإن كان فيه فجور ، يقدم على الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، كما سئل أحمد بن حنبل عن رجلين في الغزو ، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فَيُغْزَي مع القوي الفاجر ، والنبي ﷺ وَلَّى خالد بن الوليد الذي قال عنه إنه سيف سَلَّه الله على المشركين مع أنه أحياناً كان يعمل ما ينكره عليه ، ورفع مرة يديه إلى السماء وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد» وذلك حين أرسله إلى (جُذَيْمَةَ) فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، فتحمل النبي ﷺ دياتهم .

إن الجهاد شرف عظيم لايفر منه إلا الجبناء أو المنافقون . ولشرفه كان الصحابة يتسابقون إليه ، ومن لم يَفُزْ بهذا الشرف لعذر كان يحزن ويبكي ويحاول تقديم خدمة لأمته ولو بالعفو عن الحقوق التي له عندهم كما فعل عُلْبة بن زيد في غزوة تبوك ، وكان صغار الصحابة يتنافسون أمام الرسول لإظهار قوتهم حتى يقبلهم ضمن المقاتلين ، وكان الرجل من السلف الصالح إذا خرج للغزو طلب من أهله أن يدعوا الله ألا يرجع إليهم ، وذلك شوقاً إلى الشهادة في سبيل الله .

وإذا صح أن الإمام مالكاً قال : لايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فإن مما صلح به الأولون حب الجهاد وخدمة الإسلام بما يمكن من قوة ومال وجهد في أي ميدان من ميادين الخير .

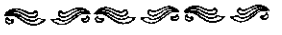

---

١ - في كتابه «السياسة الشرعية».

س : هل يجوز نقل خصية رجل إلى رجل آخر ، وما الحكم فيما لو كان فيها منيٌّ وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه ؟

ج : من المقرر أن نقل الخصيتين معاً من شخص إلى آخر لايجوز ، لأنه خصاء للمنقول منه ، والخصاء حرام بنص حديث النبي ﷺ كما رواه البخاري حيث لم يأذن فيه لأبي هريرة الذي لم يجد ما يتزوج به وهو شاب يخاف الزنى .

أما نقل خصية واحدة فهو كنقل إحدى الكليتين يجوز بشرطين هما مطلوبان في نقل أي عضو من شخص إلى آخر ، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه ، وغلبة الظن في استفادة المنقول إليه به ، ولاشك أن الخصية هي المعمل الذي يفرز المادة المنوية ويتخلق منها الحيوان المنوي . وهذه المادة عندما تكثر لابد من إفراغها بطريقة أو بأخرى ، فإذا نقلت الخصية بما فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنوية بعد القطع ستبقى حية وزُرعت في شخص آخر ، وباشرت عملها من توليد المادة من الجسم الجديد كان فيها خليط من مادة الشخص الأول ومادة الشخص الثاني ، فلو فرض تلقيح زوجة الثاني من هذا الخليط فلايعرف الحمل من أي الشخصين يكون، وتحليل الدم أو الشبه في الخلقة قد يحدد ذلك . ولو ثبت أنه للشخص الأول كان الاتصال الجنسي حراماً ، وتجيء هنا مشكلة نسبة المولود على فراش الزوجية وحق الزوج في ادعائه ونفيه وما قيل في التلقيح الصناعي .

ولذلك نختار منع عملية النقل أصلاً ، وذلك لعدم الضرورة إليها ، فليس عقم الرجل مفضياً إلى هلاكه أو إلى إلحاق الضرر الشديد به ، ولو تم النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيها والاطمئنان إلى خلوها منها بمعرفة المختصين . وذلك أشبه بمدة الاستبراء والعدة حتى لاتختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها وما يقال في نقل خصية الرجل يقال في نقل مبيض المرأة .

س : حدث خصام بيني وبين بعض أقاربي وذهبت لمصالحتهم في يوم العيد فتجهموا في وجهي ، فهل أقاطعهم أم أحاول مصالحتهم مرة أخرى ؟

ج : الخصام بين الناس منهي عنه فوق ثلاث ليال كما صح في الحديث ، وخير المتخاصمين من يبدأ بالصلح ، والنهي شديد عن رفض الاعتذار عن الخصام ، وجاء في الحديث «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره ، لم يرد على الحوض»[1].

وأشد ما يكون الخصام سوءاً إذا كان بين الأقارب لأن فيه معصية أخرى ، هي قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم من الذنوب الكبيرة ، والنصوص فيها كثيرة ، ومن أجل هذا ينبغي أن يتحمل المسلم أكثر ما يتحمل إذا كانت المضايقات من أقاربه ، ولاينبغي أن يقابلهم بمثل إساءتهم خصاماً وقطيعة ، فالحديث في هذه الحالة يؤكد عدم القطيعة .

ومما ورد في النص على ذلك ما رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بخصال ، وذكر منها : وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت . وما رواه البخاري وغيره «ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

ومن الحوادث التي تشبه ما جاء في السؤال ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عليهم ويجهلون عليَّ ، فقال «إن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم المَلَّ ، ولايزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» [2] . ولاشيء على هذا المحسن إليهم لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه وإلحاقهم الأذى به .

---

١ - رواه الطبراني في الأوسط.

٢ - رواه مسلم ، والمل هو الرماد الحار ، وهو تشبيه ما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم .

هكذا شرح النووي معنى الحديث ، وأقول لصاحب السؤال : استمر على صلة رحمك على الرغم من موقفهم منك ، وادع الله لهم بالهداية كما دعا الرسول لأهل مكة ، ولاتقصِّر في حقهم ، بل اجعل حبل الصلة ممدوداً ولو بأقل ما يمكن . واقرأ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فصلت : ٣٤ ، ٣٥] .

س : ما حكم الدين في الخضاب الذي يستعمله الرجال ؟

ج : كانت الحناء معروفة عند العرب قبل الإسلام وبعده ، وتستعمل غالباً في زينة النساء ، والنبي ﷺ أوصى بخضاب الشيب كما في حديث البخاري ومسلم «إن اليهود والنصارى لايصبغون ، فخالفوهم» . وفي غير خضاب الشيب أو التداوي في بعض الأمراض يكره للرجال استعمال الحناء أو الكَتَم - صبغ معروف أيام النبي - للزينة كصبغ اليدين ، فإن قصد التشبه بالنساء حرم ، للحديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال» [1]، وفي عدة روايات مقبولة أن النبي ﷺ أعرض عن بعض رجال اختضبوا في أيديهم وكان بعضهم لم يفرغ من عرسه ، وأمر بغسله [2].

س : من هو الخضر ؟ وهل هو حي أو ميت ؟

ج : تحدث القرآن الكريم عن عبد من عباد الله تقابل معه موسى عليه السلام ، وكان بينهما ما جاء في سورة الكهف ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الآية : ٦٥] وتحدثت السنة النبوية الصحيحة ، كما رواه

١- رواه البخاري وغيره.

٢- موسوعة الأسرة ج٣.

البخاري وأحمد والترمذي عن هذا العبد الصالح باسم «الخضر» لأنه جلس على فروة بيضاء -هي وجه الأرض- فإذا هي تهتز من تحته خضراء .

وإلى القراء أضواء بسيطة على شخصيته من حيث اسمه وحياته ونبوته :

يقول العالم الكبير كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ [١] عند الكلام عن الحوت : إن اسم الخضر مضطرب فيه اضطراباً متبايناً والأصح -كما نقله أهل السير وثبت عن النبي ﷺ كما نقله البغوي وغيره -أن اسمه «بليا» بفتح الباء وسكون اللام ، وأن أباه يسمى «ملكان» بفتح الميم وإسكان اللام وبالنون في آخره ، وكان من بني إسرائيل ومن أبناء الملوك ، وفر من الملك وانصرف إلى العبادة .

أما هل هو حي أو ميت ، فقد اختلف في ذلك ، فقال النووي وجمهور العلماء : إنه حي موجود بين أظهرنا الآن ، وهذا الرأي متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة . والأخبار عن الاجتماع به كثيرة ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين ، والعامة معهم على ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين .

وقال الحسن : إنه مات وقال ابن المناوي : لايثبت حديث في بقائه . وقال الإمام أبو بكر بن العربي : مات قبل انقضاء المائة ، ويقرب من جواب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لما سئل عن الخضر وإلياس عليهما السلام : هل هما في الأحياء ؟ فقال كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ «لايبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» والصحيح الصواب أنه حي .

وقال بعضهم : إنه اجتمع مع رسول الله ﷺ وعزى أهل بيته وهم مجتمعون لغسله ، وقد روى ذلك من طرق صحاح ، والقرطبي صحح حياته [٢].

---

١ - في كتابه الموسوعي «حياة الحيوان الكبرى».
٢ - التفسير ج١١ ص٤١.

واختلف في الخضر هل هو نبي أو ولي . فقال القشيري وكثيرون : هو ولي ، وقال بعضهم هو نبي ، ورجَّحه النووي ، وقال المازري : إن الأكثرين من العلماء على أنه نبي ومن قالوا : إنه نبي اختلفوا ، هل هو مرسل إلى غيره من الناس أو لا ؟ والأدلة على هذا الاختلاف في الاسم والحياة والنبوة كثيرة لايتسع المقام لها . وقد أوردت لك هذه الأقوال التي ليس فيها اتفاق على رأي لترى أنه لايوجد نص قاطع يعتمد عليه في هذه الأمور .

فالثابت في القرآن أنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة وعلماً من عنده ، لكن هذا العبد يحتمل أن يكون نبيًّا ويحتمل أن يكون وليًّا أي رجلاً صالحاً ، والثابت بالحديث أن لقبه الخضر ، ولم يرد نص صريح في كونه مات أو مازال حيًّا حتى يقتله الدجال ، أو أن له لقاءات مع بعض الأنبياء أو الأولياء ، أو أنه يلقي السلام على بعض الناس فيردون عليه التحية . كل ذلك ليس له دليل يعتد به . وفي الوقت نفسه لايترتب على الجهل به عقاب ، ولايؤثر على إيمان المؤمن ، فهو ليس من العقائد التي كلفنا بها الدين ، وأولى ألا نشغل بالبحث عنها كثيراً ، وفي كتب التفسير والتاريخ متسع لمن أراد المزيد .

س : ما مدى صحة الحديث «أغلقوا الأبواب ، وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصباح» وما تفسيره ؟

ج : روى البخاري في الأدب المفرد قوله ﷺ «أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لايفتح غلقاً ولايحل وعاء ، ولايكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» [1].

وجاء في رواية لابن حبان أيضاً عن جابر «أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لايفتح باباً مغلقاً ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو بعود تعرضه عليه».

---

١ - ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه زيادة «وخمروا الإناء» بعد «وأكفئوا الإناء».

وجاء في رواية لمسلم وأحمد وأبي داود والترمذي عن جابر أيضاً ، «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكئوا أسقيتكم ، فإن الشيطان لايفتح باباً مغلقاً ولايكشف غطاء ولايحل وكاء ، وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»[1].

وجاء في رواية مسلم عن جابر «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر بإناء ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك داء» [2] . قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها ، وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً ، وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لاينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود ، وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه . وصح أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله ، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان ، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين ، انتهى .

يؤخذ من كل ما سبق أن الحديث وارد بدرجة الصحة في بعض رواياته ، وأن المراد بتخمير الإناء تغطيته إذا كان فيه طعام ، بل حتى لو لم يكن فيه طعام ، وذلك حتى لاتسقط فيه الحشرات أو يتعرض للتلوث ، فإذا لم يكن هناك غطاء يكفأ الإناء الفارغ . وإيكاء السقاء معناه ربطه ، وكان الماء يحفظ في القرب عندهم أو المزادات [3] وذلك أيضاً صيانة للماء من التلوث بأي شيء من حشرات وغيرها ، وكذلك لحفظه أن ينسكب فيضيع أو يتلف شيئاً ، وكذلك منعاً للوباء أن يصيبه في المواعيد التي يكثر فيها كما عرف بالتجربة ونص عليه الحديث ووضَّح ابن القيم إمكان ذلك .

---

١ - ذكرها السيوطي كلها في جامع الأحاديث.

٢ - ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» وعلق عليه بقوله : وهذا مما لاتناله علوم الأطباء ومعارفهم ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

٣ - الزمزميات المصنوعة من جلد أو قماش لاينفذ منه الماء..

ومع القيام بهذه الاحتياطات يذكر اسم الله ، وذلك لطرد الشيطان . ويجوز أن يمنعه الله من دخول البيت الذي أغلق بابه ، ومن الأكل والشرب مما في الأوعية المغطاة والمربوطة ، أو المراد أن الله يحفظ البيت والطعام والشراب من كل سوء ويبارك فيه .

ولفظ الشيطان يطلق أحياناً على الهوام والحشرات المؤذية ، وكل ما أوصانا به النبي ﷺ من باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، والفويسقة هي الفأرة قد تجر السراج بناره فتحرق البيت ، وكانت المصابيح تضاء بالزيت ، والفأرة قد تجر إناء الزيت أو تصاب بالشعلة وهي تتناول الزيت فتجرى وتمر على الأمتعة فتحرقها ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإطفاء المصابيح عند النوم لهذا المعنى .

أما مصابيحنا الكهربائية فإنارتها بالبيوت ليلاً لايحصل منها الخطر المذكور ، وإن كان يمكن بوسيلة أخرى ، والمهم هو الاحتياط حتى لايحدث الخطر والناس نيام غير منتبهين فإذا استيقظوا وجدوا الخطر واقعاً ، وكل بلد أو منطقة لها ظروفها الجوية والصحية ، وبالتجربة يعرف ما يلزم لاتقاء الأخطار .

س : ما حكم الدين في دفن ما يعرف بالخلاص بعد الولادة - في أحد المساجد أو المقابر أو البحر لينشأ المولود صالحاً ؟

ج : في تفسير القرطبي [1] عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان . الشعر والظفر والدم والحيضة والسِّن والقلفة [2] والمشيمة .

إن دفن الخلاص -المشيمة- سنة وليس بواجب كما اختاره ابن حجر ، ردًّا على النووي في قوله بوجوب دفن الشعر . والحكمة في دفن هذه الأشياء هي

---

١ - التفسير ج٢ ص١٠٢ .

٢ - ما يقطع من ذكر الولد عند الختان.

المحافظة على النظافة والاحتراز من استعمال بعض الأشرار لها فيما يضر صاحبها ، على ما يعرفه من يشتغلون بذلك ، والمراد بالدفن المواراة في أي مكان ، برًّا أو بحراً ، وما يقال عند العامة من أن مستقبل الولد يرتبط بالمكان الذي دفن فيه خلاصه ليس له أصل ديني.

س : ما حكم الدين في حضور الحفلات التي تنظمها الشركات والمؤسسات التي نعمل بها ، مع عدم تناول الخمور التي تقدم في هذه الحفلات ؟

ج : قال العلماء في حضور الولائم والحفلات بمناسبة الزواج وغيره . إذا وجد المدعو منكراً في الحفل كشرب الخمر وجب عليه أن ينكره ، لحديث مسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان».

فإن استجابوا له كان بها ، وإلا وجب عليه أن يخرج من الحفل ، فالخروج مظهر من مظاهر الإنكار بالقلب ، أي كراهية هذا المنكر واحتقار مرتكبيه ، فإن قعد معهم وهو كاره كان قعوده حراماً على الرأي الصحيح ، فإن تعذر خروجه بأن كان في ليل وهو يخاف ، أو لأي عذر آخر معقول ، قعد وهو كاره دون أية مجاملة تدل على رضاه [1].

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها -أو فأنكرها- كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص٢٣٤ - ٢٣٦ والخطيب على أبي شجاع ج٢ ص٣٣٩.

س : نرى بعض الرجال يعتزون بحمل الخناجر أو السيوف أو اقتنائها ، ونرى على بعضها حلية من الفضة . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى أبو داود والترمذي بإسناد حسن أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من الفضة . والقبيعة هي التي على رأس قائم السيف ، وهي التي يدخل القائم فيها ، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين ، وقيل : ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد ، فيجيء مع قائم السيف . والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم ، أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب .

وقيل : قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل : قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة ، أنا رأيته [1].

قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : الحلية لحمائل السيف ؟ فسهل فيها ، وقال : قد روى : سيف محلى ؟ ولأنه من حلية السيف فأشبه القبيعة ، ولذلك يخرج في حلية الدرع والمغفر والخوذة والخف والران ، ولأنه في معناه .

قال أحمد : قد روى أنه كان لعمر رضي الله عنه سيف فيه سبائك من ذهب . وروى الترمذي بإسناده من مزيدة العصري قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . وقال : هذا حديث غريب . ولايباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة كأنف الذهب وما ربط به أسنانه إذا تحركت .

س : ما هي الحكمة في تحريم لحم الخنزير ؟ ويقول البعض : إنه إذا تغذى غذاء نظيفاً فإن لحمه يكون صحيًّا وخالياً من الأمراض ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في التعليق على (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية (ص١٤٥) عند تفسير قوله

---

١ - المغني لابن قدامة ج٨ ص٣٢٣.

تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] في بيان الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير أنه معرض للإصابة بعدد كبير من الطفيليات التي تصيب الإنسان، وأهمها :

١- الحيوان الأولى الهدبي المسمى «الأنتديوم كولاي» المسبب للزحار ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير ، ويكاد يكون مرضاً مهنيًّا لايصيب سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه .

٢- الوشائع الكبدية والمعوية في الشرق الأقصى ، وخاصة وشيعة الأمعاء الكبيرة «فاسيلوبس بوسكاي» الواسعة الانتشار في الصين ، ووشائع الأمعاء الصغيرة التي تصيب الإنسان في البنغال وبورما وآسام ، ووشيعة الكبد الصينية «كلورنوكس سينتسز» المنتشرة في الصين واليابان وكوريا على الخصوص ، ويعتبر الخنزير العائل الخازن الرئيسي لهذه الطفيليات ، وخاصة الديدان الأولى التي تنطلق فيه لتقضي دورة حياتها في عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان ، ومن ثم فمقاومتها في الإنسان وحده لاتكفي .

٣- دودة لحم الخنزير الشريطية «تيناسوليوم» والدورة الطبيعية لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير ، حيث تكون أجنتها ديداناً مثانية في لحمه، ثم تنتقل إلى آكل هذا اللحم فتنمو الدودة الشريطية البالغة في أمعائه وهكذا، وهذه إصابة غير خطيرة في المعتاد وتشبه في ذلك دودة لحم البقر الشريطية «تنياساجيناتا» ولكن دودة لحم الخنزير تنفرد دون دودة لحم البقر بخصائص تؤهلها لانعكاس هذه الدودة انعكاساً جزئيًّا .

أما ابتلاع الإنسان للبيوضات بيده الملوثة ، أو مع طعامه الملوث أو بارتداد قطع الدودة المثقلة بالبيض أو البيض نفسه من الأمعاء إلى المعدة ، حيث يفقس البيض وتنتشر اليرقات في عضلات المصاب ، مسببة أعراضاً شديدة ، كثيراً ما تكون قاتلة إذا ما أصابت المخ أو النخاع الشوكي أو القلب أو غيرها من الأعضاء الرئيسية ، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفاتها الخطيرة لاتكاد تعرف في البلاد الإسلامية ، حيث يحرم أكل لحم الخنزير .

٤- الدودة الشعرية الحلزونية «تريكتيلا سبيرالس» وأعراضها الخطيرة مترتبة على انتشار يرقاتها في عضلات الجسم ، وأعراض الإصابة بها شديدة متنوعة ، منها اضطرابات معوية وآلام روماتيزمية وصعوبة التنفس والتهاب المخ والنخاع الشوكي والأمراض العصبية والعقلية المترتبة على ذلك التسمم ، وفي الإصابات القاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس في معظم الأحوال .

والخنزير هو المصدر الوحيد لإصابة الإنسان بهذا المرض الوبيل إلا في المناطق القطبية الشمالية ، ومواطن المرض هي أوروبا والولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية .

والمحاولات المضنية لتجنب هذا البلاء بتربية الخنازير بطريقة صحية وفحص ذبائحها ومعالجة لحومها بوسائل باهظة التكاليف غير مجدية من الناحية العملية ، ويكفي في الدلالة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بها ثلاثة أمثال عدد الإصابات في العالم أجمع ، وأن متوسط نسبة الإصابة في ولاياتها المختلفة هو ١٦٪ مع الوثوق بأن هذا الرقم أقل من الحقيقة كثيراً ، وأن نسبة إصابة الخنزير به بين ٥٪، و٢٧٪.

ويزاد على هذا كله أن دهن الخنزير مختلف تماماً في درجة تشبعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير ، وينصح الأستاذ «رام» عالم الكيمياء الحيوية الدانمركي الحاصل على جائزة نوبل ، بعدم المداومة على تناوله ، حيث ثبت بالتجربة أنه من أهم ما يسبب حصى المرارة وتصلب الشرايين وبعض أمراض القلب الأخرى .

هذا ما قاله أهل الذكر في ضرر الأكل من لحم الخنزير ، ومن هنا نطمئن كل الاطمئنان إلى حكمة الله سبحانه في تحريم أكله ، وهكذا تكشف العلوم عن أسرار التشريع .

س : ما حكم الدين في الشباب الذين يرسلون شعورهم وسوالفهم ويبدون كأنهم نساء ؟

ج : روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من كان له شعر فليكرمه»[1]، وروي عن أبي داود والترمذي بإسناد جيد عن جابر أن رجلاً دخل على النبي ﷺ ثائر الشعر أشعث اللحية فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ؟ ثم قال : «يدخل أحدكم كأنه شيطان» وجاء في رواية أن الرجل لما سمع هذا أصلح شعره فقال ﷺ «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الشعر كأنه شيطان» .

كان الرسول ﷺ يسدل شعره ويكرمه ويرجّله ، وسدل الشعر إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق الرسول بعد ذلك كما أخرجه البخاري ومسلم .

وأرى أن السدل والفرق يرجع فيه إلى أهل البلد ، وما رؤى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز حيث كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزُّون ناصية كل من لم يفرق شعره ، وهذا الأمر ليس من الأمور التي يتقرب بها إلى الله ولا يجب التأسي فيها بالرسول ﷺ ، حيث لم يرد فيها قول منه بطلب أو نهي ، فهو من فعله ، ولم يلتزم فيه حالة واحدة .

والمنهي عنه في الشعر هو حلق بعضه وترك بعضه الآخر ، وهو المسمى بالقزع كما رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ رأى صبيًّا حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وجاء في رواية أنه زي اليهود .

---

١ - قيل : إن الحديث ليس بقوي ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى ، ورواه البيهقي عن عائشة ، وحكم عليه بالصحة.

وذكر الأستاذ محمود شيت خطاب [1] أن إطالة السوالف تقليد يهودي قديم راجع إلى إلزام «بختنصر» لهم به ليعرف أنهم سبى في العراق ، ثم توارث اليهود ذلك وقلدهم الفنانون ، ومن أحسن ما قيل في ذم خنافس اليوم وتشبههم بالنساء قصيدة للشاعر حسن جاد جاء فيها :

من مجيري من الذين اللواتي ... حرت فيهم بين الفتى والفتاة ؟
عجباً للفتى يبدل خلقاً ... صاغه الله بارئ النسمات
لم يدع من مفاتن للعذارى ... أو يغادر لهن من مغريات
يا بني الخنفساء كيف رضيتم ... بانتساب لأحقر الحشرات ؟
ومسختم ما أودع الله فيكم ... من سجايا رجولة وسمات
كيف يرجى غَدُ البلاد بجيل ... نرجسي الميول والنزعات ؟
لا رعى الله صنعكم من شباب ... مغرم بالتقليد في الترهات
كدت والله حين صرتم بنات ... أتمنى لو عاد وأد البنات[2]

س : هل أكل لحم الفرس حلال ؟

ج : أكل لحم الخيل حلال لحديث البخاري ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأرخص في الخيل ، ووردت عدة أحاديث صحيحة تدل على أن الصحابة كانوا يأكلون لحوم الخيل ، منها حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في البخاري ومسلم ، قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . في رواية : ونحن بالمدينة .

ومن القائلين بحل لحم الخيل شريح القاضي والحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والليث بن سعد وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبوثور

---

١ - مجلة الأزهر ـ ذو الحجة ١٣٩٠ هـ.
٢ - يمكن الرجوع إلى القصيدة كلها والموضوع كله في الجزء الثالث من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» وما جاء من خطورة التشبه بالنساء ، والتقليد الأعمى للغير ، وبخاصة ما ليس فيه فائدة يحتاج إليها المسلمون في ظروفهم الحاضرة .

وغيرهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ومالك إلى أنه مكروه ، غير أن الكراهة عند مالك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، واستدلوا بما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، لقوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

وقال الشافعي ومن وافقه : ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم ، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه . وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته ، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فقال الإمام أحمد : ليس له إسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان ، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث ، وعلى هذا فأكل لحم الخيل حلال على أكثر المذاهب .

obeikandl.com